

الوسيط في المذهب

القصر خروجا عن الخلاف مع براءة الذمة والفطر يبقي الذمة مشغولة بالقضاء .
وأما خلاف داود في إيجاب الفطر فلا يعتد به .
وما ورد من الأخبار في النهي عن الصيام في السفر أريد به من يتضرر بالصوم